محاضرات الخاصة بطلبة السنة الثانية.

**مقياس القانون المدني *المجموعة ب*

الفصل الأول : مصادر الإلتزام .

للأستاذة : د/ بنت الخوخ مريم.

المحاضرة التاسعة : المسؤولية العقدية

أولا : تعريفها :

و هي التي تترتب عن إخلال المتعاقد بإلتزاماته التعاقدية ، أي الإخلال بإلتزام سابق رتبه العقد ، يترتب عن قيامها تعويض المضرور عن الضرر الذي أصابه نتيجة تخلف المسؤول عن تنفيذ إلتزاماته التعاقدية أو التأخر في تنفيذها .

ثانيا : شروط قيام المسؤولية :

1-**وجود عقد صحيح** : لا يمكن الإدعاء بالمسؤولية العقدية إلا بوجود عقد بين الأطراف ، و أن يكون هذا العقد صحيحا ، فإذا لم ينعقد العقد كأن يتضرر احد الأطراف في مرحلة المفاوضات فلا مجال لقيام المسؤولية العقدية ، و لا تطبق كذلك المسؤولية العقدية إذا كان العقد منعدما أصلا بين الطرفين .

و لا مجال لتطبيقها أيضا إذا كان العقد باطلا أو كان قابلا للإبطال و قد تقرر إبطاله و ليس للمضرور في هذه الحالة إلا المسؤولية التقصيرية ، كما تستبعد المسؤولية العقدية في حالة الضرر الذي يصيب الأطراف بعد إنقضاء الرابطة العقدية بسبب فسخها أو لأي سبب آخر .

2-**الإخلال بإلتزام عقدي** : و ذلك بعدم تنفيذ الإلتزام كليا أو جزئيا ، أو التأخر في تنفيذه .

فيجب أن يكون الضرر الذي أصاب المضرور ناتجا مباشرة عن إخلال المسؤول بالتزاماته العقدية، و نذكر في هذا الشأن أن هذه الالتزامات هي من وضع و تحديد المتعاقدين، غير أنّه بمقتضى الفقرة 02 من المادة 107 من القانون المدني الجزائري ((... لا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه فحسب بل يتناول أيضا ما هو من مستلزماته وفقا للقانون و العرف و العدالة، بحسب طبيعة الإلتزام.)) فللمضرور إذن أن يدفع بالمسؤولية العقدية عند الإخلال بالإلتزامات التي تضمنها العقد صراحة و كذلك

التي تدخل في دائرة التعاقد لكونها من مستلزمات العقد في ضوء الأحكام القانونية و العرفية و كذا العدالة و طبيعة المعاملة مثلا: مسؤولية رب العمل عن ضمان سلامة العامل مسؤولية عقدية كون قوانين العمل تنص على هذا الضمان.

3-**حدوث ضرر** : أي أن ينشأ ضرر مباشر من عدم تنفيذ الإلتزام التعاقدي فإذا كان الضرر ناشئ عن سبب آخر فلا تقوم المسؤولية العقدية و إنما التقصيرية .

4-**قيام المسؤولية في إطار العلاقة العقدية** : أي أن يكون من أصابه المتعاقد أو أحد خلفه العام ، أما إذا كان أجنبيا عن العقد و حصل له ضرر نتيجة الإخلال بإلتزام عقدي هنا تنشأ المسؤولية التقصيرية.

ثالثا : أركانه المسؤولية العقدية :

لا تقوم المسؤولية العقدية إلا إذا توافر الخطأ في جانب المدين، و أن ينجم عنه ضرر يصيب الدائن و على هذا تكون أركان المسؤولية العقدية ثلاث هي: الخطأ العقدي ، الضرر ، و العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر .

1-**الخطأ العقدي**: يتمثل الخطأ العقدي في عدم تنفيذ المدين لإلتزاماته سواء كان ذلك عن عمد أو عن إهمال أو بغير ذلك، كما يتمثل عدم التنفيذ أيضا في عدم التنفيذ الجزئي أو التنفيذ المتأخر، أو لإمتناع عما يوجبه القانون أو كان بتنفيذ غير مطابق لما تم الاتفاق عليه، و يتحقق الخطأ أيضا إذا كان سبب عدم التنفيذ راجع إلى غش المدين، أما إذا كان عدم التنفيذ راجع إلى أسباب خارجية لا يد للمدين فيها كالقوة القاهرة أو السبب الأجنبي فإنه لا يكون مسؤولا .

2-**الضرر**: هو الأذى الذي يلحق شخص في حق من حقوقه أو مصلحة مشروعة له ، و يشترط فيه مايلي :

أ- **أن يكون الضرر متوقعا و مباشرا** : أي أنه يكون نتيجة طبيعية لعدم تنفيذ الالتزام أو التأخر فيه، و هو يعتبر كذلك إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقا ببذل جهد معقول حسب المادة 1/182 من القانون المدني الجزائري، و لا يقصد بالضرر المتوقع ذلك الضرر الذي توقعه المدين فعلا وقت إبرام

العقد، بل الضرر الذي يتوقعه وقت تعاقد الرجل العادي، و يرجع في ذلك إلى تقديره إلى معيار مجرد و ليس معيار ذاتي.

و من هنا فإن المدين في الالتزامات العقدية، لا يسأل في القاعدة العامة إلا عن الضرر المباشر المتوقع عادة وقت العقد، تأسيسا على الإرادة المشتركة للمتعاقدين التي لم تقصد الالتزام إلا بما أمكنها توقعه وقت التعاقد و مع ذلك إذا كان إخلاله بالتزامه يرجع إلى غشه أو خطئه الجسيم، يكون مسؤولا عن جميع الضرر المباشر المتوقع منه و غير المتوقع حسب المادة 2/182 من القانون المدني الجزائري.

ب-أن يكون الضرر محققا :سواء كان حالا أو مستقبلا أما إذا كان الضرر المستقبلي محتمل الوقوع فلا محل لطلب التعويض عنه في الحال بل يجب الانتظار حتى يتحقق، و يعتبر الضرر محققا ما فات الدائن من كسب و ما لحقته من خسارة.

3-**العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر** : فلا يكفي أن يقع خطأ من المدين، و أن يلحق ضرر بالدائن حتى تقوم المسؤولية العقدية بل لابد أن يكون هذا الخطأ هو السبب في هذا الضرر و هذا هو معنى العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر، فالعلاقة السببية هي تلك الصلة التي تربط الضرر بالخطأ فتجعل الضرر نتيجة للخطأ، فإذا انعدمت هذه الرابطة انتفت المسؤولية لانعدام ركن من أركانها.

إذ يقع على الدائن عبء إثبات العلاقة السببية بين عدم تنفيذ الالتزام (أو الخطأ العقدي)، و الضرر الذي لحقه.

رابعا : **آثار المسؤولية العقدية** . عند توافر أركان المسؤولية العقدية واثبات وجودها، فيحق للدائن أن يرفع دعوى مطالبة بالتعويض امام المحكمة المختصة، و يلتزم المسؤول بالتعويض عن كل الضرر المباشر الذي تسبب فيه بخطئه

وقد يكون التعويض نقداً وهو أفضل وسيلة حتى يستوفي الدائن حقه، أو عينيّاً بأن يقوم المدين بإصلاح الاخلال الذي قام فيه بالعقد ويقدر قاضي الموضوع قيمة التعويض بناءً على ظروف الدعوى والوقائع التي لديه